

على القيام ويصح الفرض على الرحلة خشية التأذي
 بالوحل للمرض **فصل** من سافر سفراً مباحاً
 أربعة برد سن له قصر بأعية ركعتين إذا فارق
 عامر قرية أو خيام قومه وأن أحرم ثم سافر
 أو سافر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها
 أو أتى ثم تمقيم أو بمن يشكر فيه أو أحرم بصلاة يلزمه
 أتمامها ففسدت وإعادتها أو لم ينو القصر عند ركوعها
 أو شك في نيتها أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
 أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه
 أن يتم وإن كان له طريقان فسلك أحدهما أو ذكر
 صلاة سفر في آخر قصر وإن حيسر لم ينو إقامة أو
 أقام لقضاء حاجة بلائحة إقامة قصر **فصل**
 يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت حرام
 في سفر قصر ولم ينو يحقه بتركه مشقة وبين الوضوء
 لطريق الثياب ولو حل وريح شديدة باردة أو
 لو صلى في بيته أو مسجد طريقه تحت سبابط أو
 الأفضل جعل الأرفق به من تأخير وتقديم فإن جمع
 في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند أحدهما ولا
 يفرق بينهما إلا بقدر إقامة وضوء خفيف ويبطل
 براءة بينهما وإن يكون العذر موجوداً عند نية
 وسلام الأولى وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية
 الجمع في وقت الأولى إن لم يفتق عن فعلها واستمر العذر
 إلى

في الحضر

المدخول وقت الثانية **فصل** صلاة الخوف
 صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات
 كلها جائزة ويستحب أن يحمل معه فصلاً لها من
 السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يتقله كسيف
 ونحوه **فصل** صلاة الجمعة تلزم كل ذكر مكلف
 مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق
 ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ ولا
 لا تجب على مسافر سفر قصر ولا امرأة ومن حضرهم
 منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم
 فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه و
 انعقدت به ومن صلى الظهر من عليه حضور
 الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح وتصح من لا تجب
 عليه والأفضل حتى يصلي الإمام ولا يجوز لمن
 تلزمه السفر في يومها بعد الزوال **فصل** يشترط
 لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام أحدها الوقت
 وأوله أول وقت صلاة العيد وأخره آخر وقت
 صلاة الظهر فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا
 والجمعة الثانية حضور أربعين من أهل وجوبها بغير نية
 مستوطنين وتصح فيما قرب البنيان من الصحراء فإن

لا تجب على مسافر سفر قصر ولا امرأة ومن حضرهم منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه و انعقدت به ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح وتصح من لا تجب عليه والأفضل حتى يصلي الإمام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال

فصل يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام أحدها الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد وأخره آخر وقت صلاة الظهر فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا والجمعة الثانية حضور أربعين من أهل وجوبها بغير نية مستوطنين وتصح فيما قرب البنيان من الصحراء فإن